

## احاديث الاحكام

جامعة تكريت - كلية العلوم الاسلاميه قسم الفقه واصوله  
المرحلة الثالثة – (الدراسة الصباحية) الكورس الثاني  
مدرس المادة م.م.صالح قدوري صباح

## مفردات منهج

مادة احاديث الاحكام – المرحلة الثالثة

المبحث الاول: التعريف بالطهارة والمياه،

المبحث الثاني: الاحاديث التي يؤخذ منها احكام المياه

المبحث الثالث: الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت احد اوصافه

المبحث الرابع: الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير احد اوصافه

المبحث الخامس: ورد على الذين يقولون بقسمة بقسمة الماء الى قليل وكثير.

## المبحث الاول: تعريف الطهارة

الطهارة: استعمال المطهرين (الماء والتراب) او احدهما على الصفة المشروعة في ازالة النجس والحدث.

المبحث الاول: تعريف المياه

جمع ماء واصله: موه ولذا ظهرت الهاء في جمعه .

وهو جنس يقع على القليل والكثير الا انه جمع لاختلاف انواعه: باعتبار حكم الشرع فان فيه ماينهى عنه وفيه مايكره وباعتبار الخلاف ايضا في بعض المياه كماء البحر فانه نقل الخلاف في التطهر به عن ابن عمر

## المبحث الثاني: الاحاديث التي يؤخذ منها احكام المياه

- ١ -عني ابي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء
- ٢ -عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ : لم ينجس ) (القلتين تساوي ٢٠٠ لتر من الماء اي برميل، ومنهم من قال ١٩٠ لتر)
- ٣ -عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهرق عليه) الذنوب: هو الدلو
- ٤ -عن ابي هريره- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)
- ٥ -عن ابي هريره- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب)

## المبحث الثالث: الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسه فغيرت اوصافه (الريح اللون الطعم) فهو نجس.

- ١ -اجمع العلماء على نجاسة الماء اذا وقعت فيه نجاسه وغيرت اوصافه الثلاثة
- بدليل حديث ابي امامه الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)

## المبحث الرابع: الماء اذا خالطته نجاسه ولم تغير احد اوصافه

١ -اختلف العلماء في الماء اذا خالطته نجاسه ولم تغير احد اوصافه على اقوال:

القول الاول: انه طهور سواء كان قليلا او كثيرا.  
وهو قول جمهور العلماء

واستدلوا بحديث :

١ -الماء طهوء لا ينجسه شيء

٢ -حديث بول الاعرابي

وقالو الجمهور في احاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ:

١ -انها ليست وارده لبيان حكم الماء اذا خالطته نجاسه بل الامر باجتنابها تعبدى لا لاجل النجاسة وانما هو لمعنى لانعرفه كعدم معرفتنا لحكمة اعداد الصلوات ونحوها.

٢ -النهي فيها للكراهه فقط وهي طاهره مطهره.

القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء الى قسمة الماء الى:

١ -قليل تضره النجاسة مطلقا.

٢ -كثير لا تضره الا اذا غيرت بعض اوصافه.

١-القليل هو ماظن المستعمل للماء الواقع فيه النجاسة استعمالها باستعماله وما عدا ذلك فهو الكثير .وهو قول الهادويه والمؤيد بالله وابي طالب  
وقالو حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلهما له .

وحديث القلتين محل عندهم بالاضطراب

٢- الماء الكثير هو اذا حرك احد طرفيه ادمي لم تسر الحركة الى الطرف الآخر  
وهو قول الامام ابي حنيفة

او انه اذا كان عشره في عشره (يعني امتار) وهذا رأي يوسف ومحمد تلامذ ابو حنيفة.

وقالو :

المراد بلا ينجسه شيء : الكثير الذي سبق تحديده

واعلو حديث القلتين بالاضطراب

وبقية الاحاديث فهي بالقليل

القول الثالث:

الماء الكثير هو ما اذا بلغ قلتين من قلال هجر وذلك نحو خمسمائة رطل عملا بحديث القلتين وما عداه فهو القليل وهو قول الشافعية الناصر والمنصور بالله وقالو:

حديث (لا ينجسه شيء) محمول على مابلغ القلتين فما فوقهما وهو الكثير  
واما حديث الاستيقاض وحديث الماء الدائم فمحمول على القليل.

المبحث الخامس: ورد على الذين يقولون بقسمة بقسمة الماء الى قليل وكثير

حديث بول الاعرابي فانه دل على انه لا يضر قليل النجاسة قليل الماء، فدفعه الشافعية بقولهم:

انه اذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته كما في حديث الاستيقاض ، واذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس كما في خبر بول الاعرابي.

والله تعالى اعلم.